

- (6) تسليم شهادات الجنسية واعداد مشاريع النصوص المتعلقة بالتجنس او فقدان الجنسية التونسية وتنسيق نشاط الرقابة التي تجري على مصالح الحالة المدنية
- (7) اجراء الابحاث في مطالب العفو واسترداد الحقوق ومطالب اعادة النظر

الفصل 2 - وزير العدل مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في 28 نوفمبر 1974

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

الاورام والقرارات

وزارة العدل

مشمولات وزارة العدل

امر عدد 1062 لسنة 1974

مؤرخ في 28 نوفمبر 1974 يتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على الامر المؤرخ في 3 اوت 1956 المتعلق باعادة تنظيم وزارة العدل وعلى جميع النصوص التي فتحت او تمته

وعلى اقتراح وزير العدل

وعلى رأي وزير المالية

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل I - لوزارة العدل المشمولات الاتية :

- (I) اعداد وتطبيق السياسة القضائية
- (2) اعداد مشاريع النصوص التي تهم سير القضاء وابداء الراي بشأن سائر مشاريع القوانين والنصوص الترتيبية التي تعرض عليها من طرف الوزارات الاخرى
- (3) اعداد مشاريع الاتفاقيات الدولية في المادة القضائية والمساهمة في المفاوضات التي تجري بشأنها
- (4) تنظيم المصالح العمومية القضائية وتفقدتها بالسهر على حسن سيرها واتخاذ كل ما من شأنه ان يساهم في تحسينها والنهوض بها ، واجراء رقابة على كل المؤسسات الراجعة لها بالنظر
- (5) اجراء رقابة على المهن القضائية ومساعدتي القضاء